



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجرأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول الجزء الثاني		الجزء الأول الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	ل.س	ل.س
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	٤٥٧٠	١٢٣٥٠
١٠٨	٢٩٠	٤٥٧٠	١٢٣٥٠
٩٣٦	٩٣٦	١٠٨	٢٩٠
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	٩٣٦	٩٣٦
٢٥٠	-		
قيمة اشتراك أي سنة سابقة		قيمة الاشتراك لأي سنة سابقة	
الجزء الأول الجزء الثاني		الجزء الأول الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	ل.س	ل.س
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	٤٥٧٠	١٢٣٥٠
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	١٠٨	٢٩٠
١٠٨	٢٩٠	٩٣٦	٩٣٦
٩٣٦	٩٣٦		

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشئات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
هيئة الاستثمار السورية			
التعديلات و التمديدات			
السماح لشركة المجموعة الوطنية للغزل والنسيج حجار وشركاه بالتخلي عن بعض الآلات ووضعها بالاستهلاك المحلي	٢٠٢٦/٧/٣٠	١/٧٧ م.س/١	٣٩١
طي قرار التعديل رقم ٦٠/م.س/١ لعام ٢٠٢٦	"	١/٧٨ م.س/١	٣٩٢
السماح للسيد محمد شيخ حنيفي بن شكري بالتخلي عن باصات ووضعها بالاستهلاك المحلي	"	٧٩	٣٩٣
إلغاء القرار رقم ٥٧٠ م.س/١ لعام ٢٠٠٢	"	٢/٢٦ م.س/٢	"
وزارة الإدارة المحلية والبيئة			
القرارات			
تصديق قرار محافظة ادلب رقم ٩٧٩/ق لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٦/١/١٣	١/ن	٣٩٤
تصديق قرار محافظة القنيطرة رقم ٢٦٤/ن لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٥/١٢/٢٣	٥١	٣٩٥
تصديق قرار محافظة طرطوس رقم ٣٦٨٦/ق لعام ٢٠٢٥	"	٥٣	٣٩٦
تصديق قرار محافظة درعا رقم ١٧٤/ن لعام ٢٠٢٥	"	٥٤	٣٩٧
تصديق قرار محافظة حماة رقم ٤١/ق لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٥/١٢/٢٤	٥٦	٣٩٨
وزارة الأشغال العامة والإسكان			
القرارات			
إحداث مديرية الاستثمار وإدارة الأصول ومديرية شؤون التنفيذ لدى المؤسسة العامة للإسكان	٢٠٢٦/٧/٢٧	٥٤٢١	٣٩٩
وزارة الزراعة			
القرارات			
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٦/٧/٢٨	٤١/ت	٣٩٩
إعادة توزيع وظائف	"	٤٢	"
طي وظيفة	٢٠٢٦/٧/٢٩	٤٣	"
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي			
القرارات			
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص (إدارة أعمال) في كلية العلوم الإدارية في جامعة إيبلا الخاصة	٢٠٢٦/٧/٢٩	٤٩	٤٠٠
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص (الذكاء الصناعي) في قسم المعلوماتية والاتصالات في كلية الهندسة بجامعة إيبلا الخاصة.	"	٥٠	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص اختصاص "الصيدلانيات والتكنولوجيا الصيدلانية" في كلية الصيدلة في الجامعة السورية الخاصة.	٢٠٢٦/٧/٢٩	٥١	٤٠٠
الموافقة على إحداث بعض الكليات في جامعة ماري الخاصة	"	٥٢	"
الموافقة على إحداث كليتين في الجامعة الإسلامية	"	٥٣	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "العمارة الداخلية" في كلية الهندسة المعمارية في الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا	"	٥٤	٤٠١
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "علم الأدوية والسموم" في كلية الصيدلة في الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا	"	٥٥	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "إدارة الأعمال" في كلية العلوم الإدارية والمالية بجامعة قرطبة الخاصة.	"	٥٦	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "التشخيص المخبري" في كلية الصيدلة في الجامعة الوطنية الخاصة	"	٥٧	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص اختصاص "تكنولوجيا النانو لأنظمة الطاقة والبترو" في كلية "هندسة البترول في الجامعة السورية الخاصة	"	٥٨	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "التصميم الداخلي" في قسم العمارة بكلية الهندسة في جامعة ايبلا الخاصة.	"	٥٩	٤٠٢
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "ريادة الأعمال" في كلية العلوم الإدارية والمالية في الجامعة الوطنية الخاصة.	"	٦٠	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "التشخيص المخبري" في كلية الصيدلة في جامعة الشمال الخاصة.	"	٦١	"
الموافقة على إحداث "مركز التعليم والتدريب المستمر" في الجامعة السورية الخاصة.	"	٦٢	"
الموافقة على إحداث كلية "هندسة تكنولوجيا المعلومات" في جامعة المعارف للعلوم التطبيقية.	"	٦٣	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص في " إدارة المشاريع الاحترافية " في كلية العلوم الإدارية والاقتصادية في جامعة الوادي الدولية الخاصة.	٢٠٢٦/٧/٢٩	٦٤	٤٠٢
الموافقة على إحداث كليات في الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا	"	٦٥	٤٠٣
افتتاح المعهد التقني للتعويضات السنية في جامعة قاسيون الخاصة للعلوم والتكنولوجيا	"	٦٦	"
الموافقة على إحداث كليات في جامعة الأمانوس الخاصة	"	٦٧	"
الموافقة على إحداث كليتين في الجامعة العربية الدولية الخاصة	"	٦٨	"
الموافقة على إحداث كليات في جامعة الجزيرة الخاصة	"	٦٩	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "التأمين والمصارف" في كلية العلوم الإدارية والمالية في جامعة الشمال الخاصة.	"	٧٠	٤٠٤
الموافقة على إحداث كليتين في جامعة الشهباء الخاصة	"	٧١	"
الموافقة على إحداث المعهد العالي للغات في جامعة الشمال الخاصة	"	٧٢	"
الموافقة على إحداث معهدين في جامعة ماري الخاصة	"	٧٣	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص في اختصاص "تصميم وإعادة تأهيل المنشآت" في كلية الهندسة المدنية في جامعة اليرموك الخاصة.	"	٧٤	"
الموافقة على إحداث كليات في الجامعة العربية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا	"	٧٥	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص اختصاص "الذكاء الصناعي" في كلية الهندسة المعلوماتية في جامعة الشهباء الخاصة.	"	٧٦	٤٠٥
الموافقة على إحداث كليتين في جامعة ابيلا الخاصة	"	٧٧	"
الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص في كلية إدارة الأعمال والإدارة اختصاص إدارة الأعمال في جامعة الشهباء الخاصة.	"	٧٨	"
الموافقة على إحداث كليتين في جامعة الاتحاد الخاصة	"	٧٩	"
الموافقة على إحداث كلية "الهندسة المدنية" في "جامعة قرطبة الخاصة".	"	٨٠	"
الموافقة على إحداث كليتين في جامعة الشام الخاصة	"	٨١	٤٠٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الموافقة على إحداث كلية علوم التجميل في جامعة الوادي الدولية الخاصة	٢٠٢٦/٧/٢٩	٨٢	٤٠٦
الموافقة على إحداث كليتين في جامعة باشاك شهير	"	٨٣	"
الموافقة على إحداث كلية الطب البشري في جامعة اليرموك الخاصة	"	٨٤	"
الموافقة على إحداث كليتين في جامعة الحواش الخاصة	"	٨٥	"
الموافقة على إحداث كليتين في الجامعة الوطنية الخاصة	"	٨٦	"
المحافظات			
حلب			
اعتبار عقار يؤدي خدمة ذات نفع عام	٢٠٢٦/٧/٢	٢٠٨٥٩	٤٠٧
اعتبار عقار يؤدي خدمة ذات نفع عام	"	٢٠٨٦١	"
اعتبار فرن قائم على جزء من عقار يؤدي خدمة ذات نفع عام	٢٠٢٦/٧/٨	٢٠٩٨٨	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة بزاعة	٢٠٢٦/٧/٩	٢١٠٣٥	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة الباب	"	٢١٠٣٦	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة قباسين	"	٢١٠٣٧	٤٠٨

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٧٧/م.س/١

بموجب القرار رقم ٧٧/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠

المادة ١- يسمح للسادة شركة المجموعة الوطنية للغزل والنسيج حجار وشركاه، أصحاب مشروع إنتاج خيوط الأكريليك (١٠٠%) والخيوط الصناعية والتركيبية والطبيعية والممزوجة بالأكريليك وصباغة كافة أنواع الخيوط الصناعية والتركيبية والطبيعية والممزوجة والمفنتة المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته بموجب قرار الدمج رقم ١٣/م.س تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ بالتخلي عن الآلات التالية ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق الجدول:

الآلة	العدد	رقم إجازة الاستيراد	تاريخ الإجازة
١	١	٢١٥١٩	١٩٩٥/١٠/٢
	١		
٢	١	٢٢٢٩٣	١٩٩٥/١٠/٧
	٣		
	١		
٣	١	١٢٢٩٠	١٩٩٧/٣/١٢
٤	٥	١٩١١١	١٩٩٥/٨/٣٠
٥	٥	٢٦٧٢٧	١٩٩٦/١٢/١١
٦	٣	٢١٥١٨	١٩٩٥/١٠/٢
٧	٤	٢١٥١٧	١٩٩٥/١٠/٢
٨	٣	١١٢١٧	١٩٩٧/٢/٥
٩	٥	٢١٥٢٠	١٩٩٥/٩/٢٧
١٠	١		
١١	٢	١١٢١٨	١٩٩٧/٢/٢
١٢	٢	١٢٢٨٩	١٩٩٧/٣/١٢
١٣	٣	١٠٦١٨	١٩٩٦/١/٢٨
١٤	١	١٧٣٩٤	١٩٩٥/٧/٢٦
١٥	٩	٣٠٢٠٩	١٩٩٥/١٢/٢٨

١٦	نظام إنذار حريق	١	١٤٤٣١	١٩٩٥/٥/٦
١٧	محطة تحلية المياه	١	١٠٦١٦	١٩٩٦/١/٢٨
١٨	آلة تنفيش الخيط	٥	١٢٢٨٨	١٩٩٧/٣/١٢
١٩	ميزان أرضي	٣	٢٦١٤٦	١٩٩٥/١٢/١١
٢٠	وحدات ربط الخيط	٢٢	١٥٩٢٧	١٩٩٧/٥/٢٥
٢١	أنابيب ومواسير وكونات وبكرات	٢٣٠٠٠	٢٩٧٩١	١٩٩٥/١٢/٢١
٢٢	براميل بلاستيك ذات عجلات ودواليب بلاستيك	١٦٠	٢٩٧٩١	١٩٩٥/١٢/٢١
٢٣	جهاز فحص الخيط	١	٢٨٤٣٥	١٩٩٥/١٢/١٢
٢٤	بناء معدني هنكار كامل	١	٣٤٢٦	١٩٩٤/٩/١٣
٢٥	آلة مجلخة لتسوية سطوح	١	٤٨٩٦	١٩٩٧/٩/٢٣
٢٦	آلة لف الخيوط مع متمماتها	١	٢٦٦٣٥	١٩٩٧/١٢/١٠
٢٧	آلة تنفيش الخيط	٢	٢٤١٥٥	١٩٩٧/١١/٢

ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة ٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته وذلك بعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً

- موطن المشروع: ريف دمشق:

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٧٨/م.س/١

بموجب القرار رقم ٧٨/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠

المادة ١- يطوى قرار التعديل رقم (٦٠/م.س/١) تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٤ المتضمن تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها والمشمول بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ٦٢/م.س تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ وذلك لعدم استكمال واقعة التنازل.

المادة ٢- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ٦٢/م.س تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ ليصبح عائد للسيد صفوان خير بك بن شفيق (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٣١٠٠٨٧٩٩٥، تاريخ ٢٠١٨/٨/١ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١١)، عوضاً عن السيد أحمد الطويل بن مسلم (مؤسسة فردية- قيد التأسيس).

-موطن المشروع: ادلب.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٧٩/م.س/١

بموجب القرار رقم ٧٩/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠

المادة ١- يسمح للسيد محمد شيخ حنفي بن شكري (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٩٤٩١٦ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ صاحب مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ٣٢١/م.س تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ بالتخلي عن الباصات وفق الجدول الآتي:

رقم الباص	رقم إجازة الاستيراد	رقم الباص	رقم إجازة الاستيراد
٦٢٧٣٤٣	٢٤١٤٠١٠١٦٢٩	١٠٦٢٢٧	٢٢١٤٠١٠١١٣٠
٦٢٧٤٨٤	٢٤١٤٠١٠١٦٢٩	١٠٦٢٥٤	٢٣١٤٠١٠١٨٧٩

ووضعا بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة ٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.

مواطن المشروع: دمشق.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٦/م.س/٢

بموجب القرار رقم ٢٦/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٥٧٠/م.س تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع على اختلافها والمواد السائلة والمواد النفطية والبتروولية ومشتقاتهما، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، العائد للسادة عبد الباسط الضحيك بن عبد الله ومحمد فتنه بن عبد الكريم وحياء فتنه بنت محمد و(عبطه وسانيه وعبد الكريم وصفاء وبنان ورهام وباسل) أبناء أحمد فتنه ونزهة قشه بنت عباس وفاطمة الصويص بنت سليمان و(أحمد ومحمود وأنس وعبد الرزاق وعبد الله ونزهة ومريم وحنان) أبناء محمد الضحيك (شركة توصية بسيطة- سجل تجاري رقم ٩٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨ والمقام في محافظة حمص بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي حصل عليها بموجب أحكام القانون المذكور لعدم استيفاء قيمة الحد الأدنى للموجودات البالغة /١٠/ مليون ليرة سورية على أن يقوم أصحاب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليهم من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ١/ن

بموجب القرار رقم ١/ن

تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣

مادة-١: يصدق قرار محافظة ادلب رقم ٩٧٩/ق تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة.

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦.

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة ١ :

أولاً - تفرض في النطاق المكاني لمحافظة ادلب وإصلاحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن والبلديات والبلديات وفقاً لما هو مبين أدناه وذلك عن تكاليف عام ٢٠٢٦

أ - ضرائب ورسوم الدولة :

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحصيل
١	١٠ %	على ضريبة ريع العقارات	مديرية مالية ادلب وماليات المناطق
٢	١٠ %	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية مالية ادلب وماليات المناطق
٣	١٠ %	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	جميع المصارف - مالية ادلب و المناطق
٤	١٠ %	على ضريبة العرصات	مديرية مالية ادلب وماليات المناطق
٥	١٠ %	من مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد / ٢-٣-٥-٦-٧-٨ من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٢١	مديرية السجل العقاري وتوابعه
٦	١٠ %	على رسم حصر التبع	المؤسسة العامة للتبع
٧	١٠ %	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي
٨	١٠ %	على رسم الصيد البري	وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي
٩	١٠ %	على رسوم الري	مديرية الموارد المائية - مالية ادلب
١٠	١٠ %	على رسم الخروج	مديرية الجمارك العامة - المطارات
١١	١٠ %	على رسوم التجارة الخارجية	مديرية الجمارك العامة
١٢	١٠ %	على حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية	وزارة الاقتصاد (مديرية حماية الملكية)
١٣	١٠ %	على رسم حماية البيئة	مديرية النقل
١٤	٥ %	على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للبند التالية : الوارد بالمرسوم / ١١ / لعام ٢٠١٥ جدول رقم (١) / ١-٢-٥-٨ / جدول رقم (٢) / حسب الشريحة الجمركية جدول رقم (٣) / ١-٢-٣-٥-٦-٧-٨ / جدول رقم (٤) / ٣ /	مديرية الجمارك العامة - مقدم الخدمة مديرية مالية ادلب وماليات المناطق
١٥	٥ %	على رسم الطابع	مديرية المالية ومحاسبي الجهات العامة ذات الطابع الإداري والاقتصادي
١٦	١٠ %	على الرسوم الجمركية	مديرية الجمارك العامة
١٧	١٠ %	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية المالية بـ ادلب
١٨	١٠ %	على رسوم الاحصاء	مديرية الجمارك العامة
١٩	١٠ %	على رسوم السيارات	مديرية النقل
٢٠	١٠ %	على رسوم المعادن والمقالع	مديرية الجيولوجيا والثروة المعدنية - المالية
٢١	١٠ %	على رسوم الأمن العام	وزارة المالية
٢٢	١٠ %	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل

ب - رسوم مجالس المدن والبلدات والبلديات

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
١	١٠ %	على رسم تسجيل عقود الايجار	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٢	١٠ %	على رسوم البيع بالمزاد العلني	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٣	١٠ %	على رسوم اجازات البناء	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٤	١٠ %	على رسوم التعبيد والأرصفة والأسيفة	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٥	١٠ %	على رسم مقابل التحسين	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٦	١٠ %	على رسم الاعلانات (باستثناء مايفرض عن طريق مؤسسة الاعلان)	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٧	١٠ %	على رسم الأشغال	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٨	١٠ %	على رسم الذبح	مجالس المدن والبلدات والبلديات
٩	١٠ %	على رسم مقابل الخدمات	مجالس المدن والبلدات والبلديات
١٠	١٠ %	على رسم الباعة الجوالين	مجالس المدن والبلدات والبلديات

ثانياً : تفرض في النطاق المكاني لمحافظة ادلب ولصالحها الرسوم والتكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة لعام ٢٠٢٦ وفق التالي :

م	مقدار التكاليف بالليرة السورية	المطرح	الجهة المكلفة بالتحويل
١	١٠٠	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	مديرية الاتصالات
٢	٢٥	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	مديرية البريد
٣	٠,٥ % نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف)	مديرية الاتصالات
٤	١ % واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة	شركة سيرينيل و MTN
٥	١٠٠٠	عن كل ترخيص لحفر بئر	مديرية الموارد المائية
٦	١٠٠٠	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضج	مديرية الموارد المائية
٧	١ %	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفي مرة واحدة عند تنظيم العقد (١ %) واحد بالمائة من بدل الايجار لسنة واحدة	الدائرة المستأجرة

٨	٥٠	عند منح اجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدتها أو تجديدها	فرع المرور بادل
٩	١٠٠	عن كل تفتيش أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو بلص على الخطوط الخارجية	مديرية النقل - مكتب النقل
١٠	٢٠٠	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات / عدا البطاقات الجمركية للعبور /	مديرية الجمارك العامة - المنفذ الحدودية
١١	٢٥	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	مديرية التربية - المدارس الخاصة
١٢	٣٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	مديرية التربية - المدارس الخاصة
١٣	٥٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	الجامعات الخاصة
١٤	٥٠٠	عن كل طلب اجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدتها	مديرية الاقتصاد
١٥	٣٠٠	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديرية (التجارة - الصناعة) - الغرفة الزراعية

١٦	٥٠	عن كل شهادة تعطى من أحد السجلات (تجاري - صناعي - زراعي)	الغرف (تجارة - صناعة - زراعة) مديرية التجارة والصناعة
١٧	٥٠٠	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	مديرية الاقتصاد
١٨	٠,٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	مديرية الجمارك العامة - المنافذ الحدودية
١٩	٥٠٠	عن كل شهادة جمركية	مديرية الجمارك العامة - المنافذ الحدودية
٢٠	١٠٠	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته / ماعدا البيانات الجمركية للعبور /	مديرية الجمارك العامة - المنافذ الحدودية
٢١	١٠٠٠	عن كل إجازة عميل جمركي	مديرية الجمارك العامة
٢٢	٥	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	مديرية البريد
٢٣	١٥	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	شركة كهرباء ادلب ومؤسسة المياه
٢٤	١٠٠	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	شركة كهرباء ادلب ومؤسسة المياه
٢٥	٠,٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل قفزة مطالبة (فقورة) للمياه	مؤسسة المياه
٢٦	٥٠	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	قيادة الشرطة (الهجرة والجوازات)
٢٧	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي	وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي
٢٨	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد	وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي
٢٩	١٠٠	عن كل انتساب لغرف (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة)	غرف (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة)
٣٠	٢٥	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما . ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	جميع المصارف العامة والخاصة والمشاركة بالمحاسبة
٣١	١٠ ق . م	عن كيلو غرام من القطن أو الجيوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	هيئة تسويق الأقطان - فروع مؤسسة الحبوب - المصارف الزراعية بالمحاسبة - مؤسسة الأعلاف
٣٢	١٠٠٠	عن كل إجازة تمنح للتجار بالأسلحة أو الذخائر أو تجديدها (عن كل سنة)	مديرية الاقتصاد - وزارة الداخلية
٣٣	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة حربية / مسدسات / عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد - وزارة الداخلية
٣٤	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة صيد تزيد عن عيار ٩ / مم عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد - وزارة الداخلية
٣٥	٥٠	عن كل رخصة استيراد أسلحة صيد وتمرين أقل من عيار ٩ / مم عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد - وزارة الداخلية
٣٦	٥٠٠	عن كل دفتر مرور أو رخصة ادخل مؤقت تمنح على الحدود لسيارة أجنبية	مديرية الجمارك العامة - الأملاك الحدودية
٣٧	٥٠	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية	مديرية الجمارك العامة - الأملاك الحدودية
٣٨	٢٥	عن كل سيارة تتطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب الدور بالمحاسبة
٣٩	١٠٠	عن كل سيارة تتطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب الدور بالمحاسبة
٤٠	١٠٠	عن كل اضيارة فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقلية المهندسين - الجهة العامة التي تقدم لها الاضيارة
٤١	٢٥	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	نقلية المحامين
٤٢	٢٪ من قيمة الفائورة	عن كل فائورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية - الممتازة - الأولى)	تستوفى من شاغل الفندق أو المستثمر
٤٣	١٠٠	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	مديرية النقل (فرع السيارات)
٤٤	٢٥	عن كل فحص سيارة	مديرية النقل (فرع السيارات)
٤٥	٥ ق . م	عن كل كيلو غرام من العنب أو البصل أو البطاطا يسام إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	شركة الخضار والفواكه - أكثر البزار بـلـدـلـب وحبـلـب

٤٦	٣ ق. من	عن كل كيلو غرام من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	فروع مؤسسة الحبوب - أكثر البذار بدلب وحلب - شركة سكر الغاب بجسر الشغور - الجهة التي تسلمت المادة
٤٧	٢ ق. س	عن كل كيلو غرام من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	المؤسسة العامة للصناعات الغذائية
٤٨	٢ ق. من	عن كل كيلو غرام من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	المؤسسة العامة للأعلاف
٤٩	٢٥ ق. من	عن كل كيلو غرام زيت زيتون يستخرج من المعصرة ويستوفي من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة
٥٠	٥ ق. من	عن كل كيلو غرام من البيرين أو العرجون ويستوفي من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة
٥١	٥ ق. من	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	الشركة العامة للأسمدة - المصارف الزراعية بالمحافظة
٥٢	٥٠	عن كل حصان في الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات	فرع مؤسسة سيارات ادلب
٥٣	١٠ ق. من	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات وفروعها	شركة المحروقات بحلب وادلب وفروعها
٥٤	١٪ من قيمة الفاتورة	عن إطرار الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات	مؤسسة سيارات
٥٥	١٪ من قيمة الفاتورة	عن كل قاتورة تقبضها مؤسسة عمران (انترميال) أو فروعها	مؤسسة عمران
٥٦	٥	عن كل رأس مثنية لقاء الترخيص والتزوير الجمركي	مديرية الجمارك العامة
٥٧	٥	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستئجار المقلع	مديرية الجولوجيا والثروة المعدنية

ثالثاً :

يفرض نسبة ١٪ من مبالغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة ادلب ولصالحها عن عام ٢٠٢٦ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة

مادة ٢ : تعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة ادلب لعام ٢٠٢٦ وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة ٣ : يتم تحصيل وجبالية المبالغ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي :

- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديرية والدوائر المالية والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافقها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .
- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية :

- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

أ - بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية
ب - بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف بموجب إشعار بقيض مبلغ التكاليف المحلي
ج - بموجب طابع مطي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية
مادة ٤ : إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط باسم المحافظة ذات العلاقة ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص
- تحول الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح لدى فرع مصرف سوريا المركزي بدلب على الرقم ٢٠ / ٣٣٢٠
- تضمنين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار الذي جرى التحصيل بالإستناد إليه .

مادة ٥ - على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة بالمحافظة :

- متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :

١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية

٢- تحويل المبالغ المحصلة من قبائرها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتثبت من أنها فعلاً تقوم بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها .

٥- مطابقة التحصيلات مع التحقق بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافقة الوزارة بقرار مفصل خلال الربع الأول من العام .

٦- فتح القبول لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية :

١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف .

٢٠. النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب

٣ - النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية.

٤ - التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة

- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها بشكل سليم ، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك .

- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية دون اتصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

مادة ٦ - تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصلوات المنوية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ / ١ / تاريخ ٤/٥ / ٢٠١٠ ورقم ٢٩٣٩ / ن ر تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٠

مادة ٧ - تعتبر رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية وشركات الموبيل والمفروضة بهذا القرار إيرادات مركزية تحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٠٨٥ / ٢٣ المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بدمشق

مادة ٨ - ان كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية

مادة ٩ - تعامل الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تلبية ما يترتب على عدم تلبية الضرائب والرسوم الأصلية .

مادة ١٠ - بموجب القانون / ٢٧ / لعام ٢٠٢٢ القاضي بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة الى المائة ليرة سورية الأعلى اكلفة المطارح المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم / ٣٥ / لعام ٢٠٠٧

مادة ١١ - تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار

مادة ١٢ - يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية للنظر بتصديقه ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً .

قرار رقم ٥١/ن
بموجب القرار رقم ٥١/ن
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

مادة-١: يصدق قرار محافظة القنيطرة رقم ٢٦٤/ن تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة.

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦.

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة 1: يفرض في النطاق المكاني لمحافظة القنيطرة ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن و البلدان البلديات عن تكاليف عام 2026 وفقا لما هو مبين أدناه :
أولا - ضرائب ورسوم الدولة :

الرقم	رسم عام 2026	اسم الضريبة او الرسم	الجهة المكلفة بالتحصيل
1	10%	على ضريبة ريع العقارات	مديرية مالية القنيطرة
2	10%	على ضريبة دخل المهن و الحرف الصناعية و التجارية و غير التجارية	مديرية مالية القنيطرة
3	10%	على ضريبة رؤوس الاموال المتداولة	مديرية مالية القنيطرة
4	10%	على ضريبة العرصات	مديرية مالية القنيطرة
5	10%	من مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد /2-3-5-6-7-8/ من القانون رقم 17/ لعام	مديرية المصالح العقارية بالقنيطرة
6	10%	على رسم حصر التبغ	شعبة زراعة التبغ في مديرية زراعة القنيطرة
7	10%	على رسوم رخص حيازة الاسلحة	قيادة شرطة القنيطرة / فرع الامن الجنائي
8	10%	على رسم الصيد البري والبري والمراكب	الهيئة العامة للثروة السمكية
9	10%	على حصيللة حماية الملكية التجارية والصناعية	وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
10	10%	على رسوم الري	مديرية الموارد المائية بالقنيطرة
11	10%	على رسم حماية البيئة	مديرية نقل القنيطرة
12	5%	على رسم الانفاق الاستهلاكي للبضود التالية الواردة بالمرسوم رقم (11) لعام 2015: جدول رقم 1: 1-2-5-8/ جدول رقم 2 : حسب الشريحة الجمركية جدول رقم 3 : 1-2-3-5-6-7-8/ جدول رقم 4 : 3/	مديرية مالية القنيطرة و كافة الجهات المعنية

13	5%	على رسم الطابع	مديرية مالية القنيطرة
14	10%	على ضريبة المواد المشتعلة	الشركة العامة لتوزيع ونقل المواد البترولية / سادكوب /
15	10%	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية مالية القنيطرة
16	10%	على رسوم السيارات	مديرية نقل القنيطرة
17	10%	على رسوم المعادن والمقالع	شركة الجيولوجيا بدرعا
18	10%	على رسوم الأمن العام	مديرية مالية القنيطرة
19	10%	على رسم التسجيل الاضافي على السيارات	مديرية نقل القنيطرة

ثانياً: رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات:

الرقم	رسم عام 2026	اسم الضريبة او الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
1	10%	على رسم تسجيل عقود الايجار	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
2	10%	على رسم المسكرات	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
3	10%	على رسم البيع بالمزاد العلني	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
4	10%	على رسوم اجازات البناء	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
5	10%	على رسوم الارصفة والتعميد والاسيقة	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
6	10%	على رسم مقابل التحسين	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
7	10%	على رسم الاعلانات (باستثناء ما يفرض من قبل مؤسسة الاعلان)	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
8	10%	على رسم الاشغال	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
9	10%	على رسم الذبح	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
10	10%	على رسم مقابل الخدمات	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
11	10%	على رسم الباعة الجوالين	الوحدات الإدارية بالقنيطرة
12	10%	على رسم العرصات	الوحدات الإدارية بالقنيطرة

مادة 2: يفرض في النطاق المكاشي لمحافظة القنيطرة ولصالحها على المطارح والحوادث المستقلة لعام 2026 وفقاً

لما هو مبين أدناه:

الرقم	رسم عام 2026	اسم المطارح	الجهة المكلفة بالتحويل
1	100	عن كل طلب تركيب او نقل هاتف	مديرية هاتف القنيطرة
2	25	عن كل اشتراك بعلبة يريديية	مديرية بريد القنيطرة

3	0.5% نصف بالثلاثة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف)	مديرية هاتف القنيطرة
4	1% واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة	الشركة المختصة
5	1000	عن كل ترخيص لحفر بئر	مديرية الموارد المائية بالقنيطرة
6	1000	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضج	مديرية الموارد المائية بالقنيطرة
7	1%	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية و المؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (1%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	جميع الدوائر الرسمية و المديريات و الوحدات الإدارية المستأجرة
8	50	عند منح اجازة سوق او قيادة آلية عامة أو خاصة او زراعية او تمديد او تجديدها	قيادة شرطة القنيطرة/قسم المرور
9	100	عن كل تأشير او تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	مديرية نقل القنيطرة
10	25	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	مديرية تربية القنيطرة
11	30	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	مديرية تربية القنيطرة
12	300	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديرية: التجارة الداخلية-الصناعة-الزراعة
13	50	عن كل شهادة تعطى من احد السجلات (تجاري - صناعي - زراعي)	مديرية: التجارة الداخلية-الصناعة-الزراعة
14	500	عن كل طلب تسجيل و وكالة تجارية	مديرية التجارة الداخلية بالقنيطرة
15	5	عن كل طرد بريدي يرد الى البلاد او يخرج منها	مديرية بريد القنيطرة
16	15	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء و المياه للاستعمال المنزلي	شركة الكهرباء-مؤسسة المياه
17	100	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء و المياه للاستعمال في المنشآت الصناعية و المحلات الصناعية و التجارية	شركة الكهرباء-مؤسسة المياه
18	0.001 واحد بالآلف	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة) للمياه	مؤسسة المياه بالقنيطرة
19	50	عن كل جواز سفر (تمديد او تجديد)	قيادة شرطة القنيطرة/الهجرة و الجوزان
20	100	عن كل ترخيص او تجديد رخصة سلاح حربي	قيادة شرطة القنيطرة/فرع الامن الجنائي
21	100	عن كل ترخيص او تجديد رخصة سلاح صيد	قيادة شرطة القنيطرة/فرع الامن الجنائي
22	100	عن كل انتساب لغرف (الصناعة - التجارة - الزراعة - السياحة)	غرف الصناعة و التجارة و السياحة و التجارة

23	25	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة و الخاصة و المشتركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية و ذلك لمرة واحدة عند عقد القرض او عند فتح اعتماد الحسم او اعتماد الحساب الجاري المدين او عند تجديدهما و لا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	المصارف العامة: الزراعي-التسليف-توفير البريد
24	10 ق.س	عن كل كيلو غرام من الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	المؤسسة العامة للحبوب فرع دمشق-فرع اعلاف القنيطرة
25	100	عن كل اضبارة فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص و يقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين
26	25	عن كل وكالة اصلية او صورة مصدقة عنها (خاصة او عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	نقابة المحامين
27	2% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في احدى فنادق الدرجات (الدولية - الممتازة - الاولى)	مديرية السياحة
28	100	من كل عقد بيع سيارة او تسجيلها	مديرية نقل القنيطرة
29	25	عن كل فحص سيارة	مديرية نقل القنيطرة
30	25 ق.س	عن كل كيلو غرام زيت زيتون يستخرج من المعصرة و يستوفى من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة - الوحدة الإدارية
31	5 ق.س	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	المصرف الزراعي
32	10 ق.س	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة المحروقات وفروعها	الشركة العامة لتوزيع ونقل المواد البترولية /سادكوب/
33	1% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (افتر ميتال) او فروعها	فرع عمران القنيطرة
34	5	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستثمار المقلع	مديرية الجيولوجيا بدرعا
35	1% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد و مواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	شركات القطاع الخاص و اصحاب المقالع و معامل البلوك

مادة 3: يفرض (1 %) على مبلغ مخالفات القوانين و الأنظمة المنظم بها تقرير و ضبط في النطاق المكاني لمحافظة القنيطرة و لصالحها لعام 2026.

مادة 4: أ- على الدوائر المالية التابعة لوزارة المالية و مجالس المدن و البلدان و البلديات و الجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحقيق و جباية الرسوم المحلية المفروضة بموجب هذا القرار أن تقوم بتحصيل النسب المضافة على الضرائب و الرسوم الأصلية و بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية.

ب - على الدوائر المالية التابعة لوزارة المالية و مجالس المدن و البلدان و البلديات و الجهات العامة الأخرى أن تقوم بتحصيل التكاليف المحلية على المطارح و الحوادث المستقلة و على مخالفات القوانين و الأنظمة بإحدى الطرق التالية

1- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب و رسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .

2- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المستحق بموجب اشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي.

3- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية.

- على الجهات المكلفة إيداع الحصائل السابقة في حساب امانات خاص لديها وتحويل هذه الحصائل شهريا إلى حساب الموازنة المستقلة لمحافظة القنيطرة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي تحت رقم 23/3506 .

- تضمين كتب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاما تفصيلية حسب الواردات العائدة لكل تكليف من التكاليف الواردة في هذا القرار وبيان رقم وتاريخ القرار الذي جرى التحصيل بموجبه.

مادة 5: تعتبر هذه الحصائل موردا من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة القنيطرة لعام 2026 لتعزيز وتمويل مشاريع الخدمات المحلية المرصود اعتماداتها في تلك الموازنة.

مادة 6: تتولى مديرية الشؤون المالية والمحاسبة (محاسب الموازنة المستقلة) في الأمانة العامة لمحافظة القنيطرة تسجيل التحقيقات والتحصيلات للإضافات على الرسوم والتكاليف المحلية المفروضة في هذا القرار وتقوم بمطابقتها على الحسابات المصرفية وبيانات التحقق الشهرية التي ترد من الجهات المختصة والرقابة على تلك التحصيلات والتحويلات من خلال القيام بجولات ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحصيل والتحقق تقوم بعملها بشكل جيد .

مادة 7: تحول رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على شركتي الموبايل باعتبارها إيرادات مركزية إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم 23/2085 المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بدمشق.

مادة 8: تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادرات السورية من المواد المحلية وذلك عملا بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/3005 تاريخ 2010/4/5 ورقم 2939/ن تاريخ 2010/5/20.

مادة 9: تعامل الرسوم والتكاليف والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية.

مادة 10: إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة و لو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية.

مادة 11: تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية المحلية من الرسوم والتكاليف المحلية نصوص عليها في هذا القرار.

مادة 12: يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة ويعمل به خلال عام 2026 ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولا.

قرار رقم ٥٣/ن

بموجب القرار رقم ٥٣/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

مادة-١: يصدق قرار محافظة طرطوس رقم ٣٦٨٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة.

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦.

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة ١- أولاً: تفرض في النطاق المكاني لمحافظة طرطوس ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس والمدن والبلدان والبلديات وفقاً لما هو مبين أدناه عن تكاليف عام ٢٠٢٦

أ- ضرائب ورسوم الدولة :

مسلسل	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
١	%١٠	على ضريبة ريع العقارات	مديرية المالية ودوائرها في الريف
٢	%١٠	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية المالية بالمحافظة ودوائرها في الريف الجهات العامة ذات العلاقة دائرة السجل العقاري
٣	%١٠	على ضريبة رسوم الأموال المتداولة	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف- المصارف العاملة في المحافظة
٤	%١٠	على ضريبة العرصات	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف
٥	%١٠	من مقدار الرسوم العقارية المنصوص عليها في المواد ٢-٣-٦-٧-٨ من القانون ١٧/ لعام ٢٠٢١	مديرية المصالح العقارية - مديرية المالية و مديرية المال في المناطق و الوحدات الإدارية

٦	١٠%	على رسم حصر المبيع	الموسسة السمة للتب. فرع المنطقة الساحلية
٧	١٠%	على رسوم رخص قيادة الأسلحة	قيادة الأمن الداخلي
٨	١٠%	على رسوم الصيد البري والبحري والمراكب	المديرية العامة للموانئ - الزراعة
٩	١٠%	على رسوم الري	مديرية الموارد المائية - مالية طرطوس
١٠	١٠%	على رسم الخروج	قيادة الأمن الداخلي - المنافذ الحدودية
١١	١٠%	على رسوم التجارة الخارجية	مديرية الجمارك - المديرية المختصة
١٢	١٠%	على حصة حماية الملكية التجارية والصناعية	مديرية التجارة الداخلية - مديرية الاقتصاد
١٣	١٠%	على رسوم المتاجرة بالآثار	دائرة آثار طرطوس - مديرية الثقافة
١٤	١٠%	على رسم حماية البيئة	مديرية النقل
١٥	٥%	على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للبند التالي من الجدول الواردة في الرسوم التشريعي رقم ١١/ للعام ٢٠١٥ : جدول رقم ١/ للبند (١-٢-٨٥٠) جدول رقم ٢/ حسب الشريحة الجمركية جدول رقم ٣/ للبند (١-٢-٣-٦٠٥-٨٠٧) جدول رقم ٤/ للبند ٣	مديرية الجمارك - مديرية النقل - المنتج أو مقدم الخدمة
١٦	٥%	على رسم الطابع	مديرية المالية وماليات المناطق والجهات المكلفة بذلك
١٧	١٠%	على ضريبة المواد المشتعلة	فرع محروقات طرطوس
١٨	١٠%	على الرسوم الجمركية	مديرية الجمارك
١٩	١٠%	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية مالية طرطوس وماليات المناطق
٢٠	١٠%	على رسوم الإحصاء	مديرية الجمارك العامة - مديرية الإحصاء
٢١	١٠%	على رسوم السيارات	مديرية النقل
٢٢	١٠%	على رسوم المعادن والمقالع	مديرية الثروة المعدنية في المحافظة
٢٣	١٠%	على رسوم الأمن العام	قيادة الشرطة - الهجرة والجوازات والمنافذ الحدودية
٢٤	١٠%	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل

٣- رسوم مجالس المدن و البلدان والبلديات :

الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم	اسم الضريبة أو الرسم	النسبة	٣-
الوحدات الإدارية	على رسم تسجيل عقود الإيجار	١٠%	١
الوحدات الإدارية	على رسوم المسكرات	١٠%	٢
الوحدات الإدارية	على رسوم البيع بالميزاد العلني	١٠%	٣
الوحدات الإدارية	على رسوم إجازات البناء	١٠%	٤
الوحدات الإدارية	على رسوم الأرصفة والتعبيد والأسفلة	١٠%	٥
الوحدات الإدارية	على رسم مقابل التحسين	١٠%	٦
الوحدات الإدارية	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان)	١٠%	٧
الوحدات الإدارية	على رسم الأشغال	١٠%	٨
الوحدات الإدارية	على رسم الذبح	١٠%	٩
الوحدات الإدارية	على رسم مقابل الخدمات	١٠%	١٠
الوحدات الإدارية	على رسم الباعة الجوالين	١٠%	١١
الوحدات الإدارية	على رسم المرسلات	٧%	١٢

ثانياً: تفرض في النطاق المكاني لمحافظة طرطوس ولصالحها الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة التالية عن تكاليف عام ٢٠٢٦ وفق التالي:

الجهة المكلفة بالتحويل	المطرح	مقدار التكلفة بالنيرة السورية	٢
مديرية الهاتف	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	١٠٠	١
مديرية البريد	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	٢٥	٢
مديرية الهاتف	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف)	١٠٥ % نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	٣
شركات اتصالات الخليوي	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة	١ % واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	٤
مديرية الري	عن كل ترخيص لحفر بئر	١٠٠٠	٥
مديرية الري	عن كل ترخيص لتركيب محرك نسيج	١٠٠٠	٦
الدائرة المستأجرة	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	١%	٧
قيادة الشرطة لفرع المرور	عن منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدتها أو تجديداتها	٥٠	٨
مديرية النقل مكتب النقل	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	١٠٠	٩
مديرية الجمارك -النافذة الحدودية	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات / عدا البطاقات الجمركية للعبور	٢٠٠	١٠

١١	٢٥	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	المدارس الخاصة
١٢	٣٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	المدارس الخاصة
١٣	٥٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	الجامعات الخاصة
١٤	٥٠٠	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدتها	مديرية الاقتصاد-التجارة الداخلية
١٥	٣٠٠	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديريات التجارة الداخلية- الصناعة-الزراعة
١٦	٥٠	عن كل شهادة تعطى من أحد السجلات (تجاري - صناعي - زراعي)	مديريات التجارة الداخلية- الصناعة-الزراعة
١٧	٥٠٠	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	مديرية الاقتصاد
١٨	٥٠٠	عن كل تصديق إذاعة تجارية	مديرية الاقتصاد
١٩	٠٠٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	مديرية الجمارك والمنافذ الحدودية
٢٠	٥٠٠	عن كل شهادة جمركية	مديرية الجمارك والمنافذ الحدودية
٢١	١٠٠	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته / ماعدا البيانات الجمركية للعبور	مديرية الجمارك والمنافذ الحدودية
٢٢	١٠٠٠	عن كل إجازة عميل جمركي	مديرية الجمارك
٢٣	٥	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	مديرية البريد
٢٤	١٥	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	مؤسسة كهرباء طرطوس-مؤسسة المياه
٢٥	١٠٠	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	مؤسسة كهرباء طرطوس-مؤسسة المياه
٢٦	٠٠٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة) للمياه	مؤسسة المياه
٢٧	٥٠	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	فرع الهجرة والجوازات وموافي طرطوس-بانياس-أرصاد
٢٨	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي	قيادة الأمن الداخلي
٢٩	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد	قيادة الأمن الداخلي
٣٠	١٠٠	عن كل انتساب لغرف (الصناعة - التجارة - الزراعة - المنيحة)	غرف الصناعة والمنيحة والزراعة والتجارة
٣١	٢٥	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدها ولا يعقوف أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	المصارف العاملة في محافظة طرطوس
٣٢	١٠٠٠	عن كل كيلو غرام من الفلفل أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مكتب نقل الحبوب

٣٣	١.٠٠٠	عن كل إجازة تمنح الاتجار بالأسلحة أو الذخائر أو تجديدها (عن كل سنة)	الجهة التي تمنح الإجازة
٣٤	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة حربية / مستندات /	مديرية الاقتصاد بقيادة الأمن الداخلي
٣٥	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة صيد تزيد عن عيار ٩/ مم عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد بقيادة الأمن الداخلي
٣٦	٥٠	عن كل رخصة استيراد أسلحة صيد وبتمرين أقل من عيار ٩/ مم عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد بقيادة الشرطة
٣٧	٥٠٠	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت تمنح على الحدود لسيارة أجنبية	مديرية الجمارك - الأمانات الحدودية
٣٨	٥٠	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية	مديرية الجمارك - الأمانات الحدودية
٣٩	٢٥	عن كل سيارة تتطرق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب الدور بالمحافظة
٤٠	١٠٠	عن كل سيارة تتطرق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب الدور بالمحافظة
٤١	١٠٠	عن كل اضراب فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	الجهة التي تقدم إليها الإضراب
٤٢	٢٥	عن كل وكالة أصالة أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	نقابة المحامين
٤٣	٢% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	الفندق
٤٤	١٠٠	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	مديرية النقل
٤٥	٢٥	عن كل فحص سيارة	مديرية النقل
٤٦	٣ ق.س	عن كل كيلو غرام من القنب أو البصا أو البطاطا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	شركة الخزن والتوريد - المؤسسة الاستهلاكية
٤٧	٢ ق.س	عن كل كيلو غرام من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	اتحاد الفلاحين - الجمعيات الفلاحية بالمحافظة - الجهة التي تسلمت المادة
٤٨	١ ق.س	عن كل كيلو غرام من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	اتحاد الفلاحين - معامل الزيوت التابعة للقطاع العام
٤٩	١ ق.س	عن كل كيلو غرام من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مؤسسة الأعلاف
٥٠	٥ ق.س	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	المصارف الزراعية
٥١	٥٠	عن كل حصان في الأليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات	مؤسسة التجارة الخارجية

٥٢	١٠٠٪ من قيمة الفاتورة	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات وفروعها	فرع محروقات طرطوس
٥٣	١٠٪ من قيمة الفاتورة	عن إطارات الأليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات	مؤسسة التجارة الخارجي
٥٤	١٠٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (انترميثال) أو فروعها	مؤسسة التجارة الخارجية - معادن
٥٥	٥	عن كل راس ماثبة لقاء الترخيص والتزوير الجسري	مديرية الجمارك
٥٦	٥	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستثمار المقاع	فرع الجيولوجيا والثروة المعدنية
٥٧	١٠٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	محددة في صلب القرار

ثالثاً: يفرض نسبة ١٠٪ / من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة طرطوس ولصالحها عن عام ٢٠٢٦ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة .

مادة ٢- تعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة طرطوس لعام ٢٠٢٦

وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة ٣- يتم تحصيل وجباية المبالغ المبنية في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي:

- على مديرية الشؤون المالية متابعة المديرية والدوائر المالية والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .
- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية.
- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية:
- أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية.
- ب- بتوجيه كتاب إلى الدوائر المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكلفة المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكلفة المحلي.

ج- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزاري الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

الجهات التي تقوم باستيفاء الرسم المحدد بالنبد ٥٧/ أعلاه كما يلي:

- ١- المديرية العامة للجمارك إذا كانت المواد مستوردة من القطاع الخاص (حديد - مواد بناء) عبر المرافئ السورية أو المنافذ الحدودية الأخرى .

٢- من قبل الشركة العامة للحديد وال فولاذ بحماة إذا كانت مادة الحديد مبيعة أو مصنعة من قبلها للقطاع الخاص

٣- من المنتج بالنسبة لمواد البناء ذات الإنتاج المحلي

مادة ٤- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط باسم المحافظة ذات العلاقة ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .

- تحول الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة رقم / ١٤٣٩٨٦٠٠٢ / المفتوح لدى المصرف التجاري السوري بطرطوس رقم ١١/

- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار الذي جرى التحصيل بالاستناد إليه .

مادة ٥- على مديرية الشؤون المالية لدى أمانة سر المحافظة:

أ- متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :

١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية

٢- تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة .

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل و التثبت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقة على عاتقها .

ب- مطابقة التحصيلات مع التحقيقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام .

ت- فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية:

١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف

٢- النسب المضافة على ضرائب رسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب

٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية

٤- التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة

د- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لإستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير

طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن

مادة ٦- إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم

أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار . على أنها الجهة المكلفة بتحصيل

النسبة المضافة أو المطارح المحلية

مادة ٧- تعامل الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب الرسوم الأصلية

ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية

مادة ٨- تعتبر رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية و الرسوم المفروضة على شركات الموبايل إيرادات مركزية تحول إلى حساب وزارة الإدارة رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .

مادة ٩- تطبيق أحكام القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠٢٢ القاضي بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة الى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المطارح المتعلقة بالرسوم و التكاليف المحلية في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٧ .

مادة ١٠- تعفى الدولة و هيئاتها العامة ذات الطابع الإداري و الوحدات الإدارية من الرسوم و التكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ١١- تعفى من الرسوم و التكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً " بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ٥/٤/٢٠١٠ ورقم ٢٩٣٩/ن تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠

مادة ١٢- يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية و البيئة رجاء الاطلاع و النظر بالتصديق ويعمل به خلال العام ٢٠٢٦ ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً

قرار رقم ٥٤/ن

بموجب القرار رقم ٥٤/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

مادة-١: يصدق قرار محافظة درعا رقم ١٧٤/ن تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة.

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦.

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة ١- أولاً: تفرض في النطاق المكاني لمحافظة درعا ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن والبلدان والبلديات وفقاً لما هو مبين أدناه وذلك عن تكاليف عام ٢٠٢٦ .

أ. ضرائب ورسوم الدولة			
م	النسبة	اسم المطرح	الجهة المكلفة بالتحصيل
١	١٠%	على ضريبة ريع العقارات	مديرية مالية درعا
٢	١٠%	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية مالية درعا
٣	١٠%	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	مديرية مالية درعا
٤	١٠%	على ضريبة العرصات	مديرية مالية درعا
٥	١٠%	من مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد /٢-٣-٥-٦-٧-٨/ من القانون /١٧/ لعام ٢٠٢١	مديرية المصالح العقارية - دائرة السجل العقاري
٦	١٠%	على رسم حصر التبغ	المؤسسة العامة للتبغ
٧	١٠%	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	وزارة الداخلية - فرع الأمن الجنائي
٨	١٠%	على رسم الصيد البري	فرع الأمن الجنائي + مديرية مالية درعا
٩	١٠%	على رسوم الري	مديرية الموارد المائية بالتنسيق مع مديرية مالية درعا
١٠	١٠%	على رسم الخروج	مديرية الجمارك بدرعا + المصرف التجاري السوري بدرعا + مؤسسة الطيران
١١	١٠%	على رسوم التجارة الخارجية	مديرية جمارك درعا + نصيب
١٢	١٠%	على حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية	مديرية الإقتصاد بدرعا
١٣	١٠%	على رسم المتاجرة بالآثار	مديرية آثار درعا

م	النسبة	اسم المطرح	الجهة المكلفة بالتحويل
١٤	١٠%	على رسم حماية البيئة	مديرية النقل بدرعا
١٥	٥%	على رسوم الاتفاق الاستهلاكي للبند التالية الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٥/١١/١ جدول رقم ١/ : البنود (١ - ٢ - ٥ - ٨) جدول رقم ٢/ : (حسب الشريحة الجمركية) جدول رقم ٣/ : البنود (١ - ٢ - ٣ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨) جدول رقم ٤/ : البند رقم (٣)	مديرية مالية درعا + مؤسسة الطيران + المنتج + مقدم الخدمة + جمارك درعا ونصيب
١٦	٥%	على رسم الطابع	مالية درعا + محاسبي الوحدات الإدارية والبلديات محاسبي الشركات والمؤسسات العامة + محاسبي دوائر وشركة المحروقات بدرعا
١٧	١٠%	على ضريبة المواد المشتعلة	شركة محروقات درعا
١٨	١٠%	على الرسوم الجمركية	مديرية الجمارك (درعا + نصيب)
١٩	١٠%	على رسم انتقال حق الإستثمار	مديرية مالية درعا
٢٠	١٠%	على رسوم الإحصاء	مديرية الجمارك (درعا + نصيب)
٢١	١٠%	على رسوم السيارات	مديرية النقل بدرعا
٢٢	١٠%	على رسوم المعادن والمقالع	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
٢٣	١٠%	على رسوم الأمن العام	مديرية مالية درعا
٢٤	١٠%	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل بدرعا

ب. رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات

م	النسبة	اسم المطرح	الجهة المكلفة بالتحويل
١	١٠%	على رسم تسجيل عقود الإيجار	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٢	١٠%	على رسوم المسكرات	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٣	١٠%	على رسوم البيع بالمزاد العلني	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٤	١٠%	على رسوم إجازات البناء	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٥	١٠%	على رسوم الأرصفة والتعبيد والأسبقة	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٦	١٠%	على رسم مقابل التحسين	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٧	١٠%	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان)	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٨	١٠%	على رسم الأشغال	مجالس المدن والبلدان والبلديات
٩	١٠%	على رسم الذبح	مجالس المدن والبلدان والبلديات
١٠	١٠%	على رسم مقابل الخدمات	مجالس المدن والبلدان والبلديات
١١	١٠%	على رسم البهاعة الجوالين	مجالس المدن والبلدان والبلديات
١٢	١٠%	على رسم العرصات	مجالس المدن والبلدان والبلديات

ثانياً : تفرض في النطاق المكاني لمحافظة درعا ولصالحها الرسوم والتكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة لعام ٢٠٢٦ وفق التالي :

م	مقدار التكلفة بالليرة السورية	المطرح	الجهة المكلّفة بالتحويل
١	١٠٠ ل.س	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	مديرية الاتصالات بدرعا
٢	٢٥ ل.س	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	مديرية البريد بدرعا
٣	١٠,٥ % نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف)	مديرية الاتصالات بدرعا
٤	١ % واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة	شركة اتصالات سيريال + MTN
٥	١٠٠٠ ل.س	عن كل ترخيص لحفر بئر	مديرية الموارد المائية
٦	١٠٠٠ ل.س	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضج	مديرية الموارد المائية
٧	١ %	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١ %) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	كافة الدوائر والمؤسسات والشركات العامة والوحدات الإدارية والبلديات ومديريات الأوقاف المستأجرة
٨	٥٠ ل.س	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدتها أو تجديدها	قيادة الشرطة - فرع المرور
٩	١٠٠ ل.س	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	مكتب النقل بدرعا
١٠	٢٠٠ ل.س	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات عدا البطاقات الجمركية للعبور	مديرية جمارك درعا + نصيب
١١	٢٥ ل.س	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	أصحاب المدارس الخاصة
١٢	٣٠ ل.س	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	أصحاب المدارس الخاصة
١٣	٥٠ ل.س	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	أصحاب الجامعات الخاصة
١٤	٥٠٠ ل.س	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدتها	مديرية الاقتصاد بدرعا
١٥	٣٠٠ ل.س	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديرية التجارة الداخلية + مديرية الصناعة + مديرية الزراعة
١٦	٥٠ ل.س	عن كل شهادة تعطى من أحد السجلات (تجاري - صناعي - زراعي)	مديرية التجارة الداخلية + مديرية الصناعة + مديرية الزراعة
١٧	٥٠٠ ل.س	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	مديرية الاقتصاد بدرعا
١٨	٥٠٠ ل.س	عن كل تصديق إذاعة تجارية	مديرية الاقتصاد بدرعا
١٩	١٠,٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	مديرية جمارك درعا + نصيب
٢٠	٥٠٠ ل.س	عن كل شهادة جمركية	مديرية جمارك درعا + نصيب
٢١	١٠٠ ل.س	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته / ما عدا البيانات الجمركية للعبور/	مديرية جمارك درعا + نصيب
٢٢	١٠٠٠ ل.س	عن كل إجازة عميل جمركي	مديرية جمارك درعا + نصيب
٢٣	٥ ل.س	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	مديرية البريد بدرعا

م	مقدار التكلفة بالليرة السورية	المطرحة	الجهة المكلّفة بالتخصّيل
٢٤	١٥ ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للإستعمال المنزلي	الشركة العامة للكهرباء بدرعا + مؤسسة المياه والصرف الصحي بدرعا
٢٥	١٠٠ ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للإستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	الشركة العامة للكهرباء بدرعا + المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بدرعا
٢٦	٠,٠٠١ واحد بالآلف	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة) للمياه	المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بدرعا
٢٧	٥٠ ل.س	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	إدارة الهجرة والجوازات بدرعا
٢٨	١٠٠ ل.س	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي	قيادة شرطة المحافظة (فرع الأمن الجنائي)
٢٩	١٠٠ ل.س	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد	قيادة شرطة المحافظة (فرع الأمن الجنائي)
٣٠	١٠٠ ل.س	عن كل انتساب لغرف (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة)	غرف الصناعة + الزراعة + السياحة + التجارة
٣١	٢٥ ل.س	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفي أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	كافة المصارف في المحافظة (الخاصة والعامة)
٣٢	١٠ ق.س	عن كل كيلوغرام من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مديرية حبوب درعا + دائرة أعلاف درعا
٣٣	١٠٠٠ ل.س	عن كل إجازة تمنح للإتجار بالأسلحة أو الذخائر أو تجديدها (عن كل سنة)	قيادة شرطة محافظة درعا (فرع الأمن الجنائي) + مديرية الإقتصاد والتجارة الخارجية
٣٤	١٠٠ ل.س	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة حربية / مسدسات / عن كل قطعة	قيادة شرطة محافظة درعا (فرع الأمن الجنائي) + مديرية الإقتصاد والتجارة الخارجية
٣٥	١٠٠ ل.س	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة صيد تزيد عن عيار ٩/مم عن كل قطعة	قيادة شرطة محافظة درعا (فرع الأمن الجنائي) + مديرية الإقتصاد والتجارة الخارجية
٣٦	٥٠ ل.س	عن كل رخصة استيراد أسلحة صيد وتزوين أقل من عيار ٩/مم عن كل قطعة	فرع الأمن الجنائي بدرعا + مديرية الإقتصاد والتجارة الخارجية
٣٧	٥٠٠ ل.س	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقتة تمنح على الحدود لسيارة أجنبية	أمانة جمارك درعا + نصيب
٣٨	٥٠ ل.س	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية	أمانة جمارك درعا + نصيب
٣٩	٢٥ ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب نقل البضائع
٤٠	١٠٠ ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب نقل البضائع
٤١	١٠٠ ل.س	عن كل إضبارة فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين
٤٢	٢٥ ل.س	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	نقابة المحامين
٤٣	٢% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	إدارة الفندق المختص
٤٤	١٠٠ ل.س	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	مديرية النقل بدرعا + نقابة عمال النقل البري بدرعا
٤٥	٢٥ ل.س	عن كل فحص سيارة	مديرية النقل بدرعا

م	مقدار التكلفة بالليرة السورية	المطرح	الجهة المكلفة بالتحصيل
٤٦	٥ ق.س	عن كل كيلو غرام من العنب أو البصل أو البطاطا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	المؤسسة العامة للخزن والتسويق + المؤسسة العامة الاستهلاكية + اتحاد الفلاحين بدرعا
٤٧	٣ ق.س	عن كل كيلو غرام من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	اتحاد الفلاحين بدرعا + شركة السكر + الجمعيات الفلاحية
٤٨	٢ ق.س	عن كل كيلو غرام من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	معامل الزيوت التابعة للقطاع العام + اتحاد فلاحين درعا
٤٩	٢ ق.س	عن كل كيلو غرام من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب + المؤسسة العامة للأغلاف + مركز الإكثار
٥٠	٢٥ ق.س	عن كل كيلو غرام زيت زيتون يستخرج من المعصرة ويستوفي من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة
٥١	٥ ق.س	عن كل كيلو غرام من البيرين أو العرجون ويستوفي من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة
٥٢	٥ ق.س	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	فرع الشركة العامة للأسمدة بدرعا
٥٣	٥٠ ل.س	عن كل حصان في الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية - فرع درعا
٥٤	١٠ ق.س	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات و فروعها	فرع محروقات درعا
٥٥	١% من قيمة الفاتورة	عن إطارات الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية - فرع درعا
٥٦	١% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة نقبضها مؤسسة عمران (انترميغال) أو فروعها	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية (معادن)
٥٧	٥ ل.س	عن كل رأس مائنية لقاء الترخيص والتزوير الجمركي	أمانة جمارك درعا + نصيب
٥٨	٥ ل.س	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستثمار المقنع	فرع مؤسسة الجيواوجيا بدرعا
٥٩	١% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء) باستثناء مبيعات التصدير (	شركات القطاع الخاص والعام ومعامل البلوك

ثالثاً - تفرض نسبة (١%) من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة درعا ولصالحها عن عام ٢٠٢٦ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة

مادة ٢ : تعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة درعا لعام ٢٠٢٦ وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة ٣ : يتم تحصيل وجباية المبالغ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي :

- ❖ على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديريات والدوائر المالية والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقيق.
 - ❖ يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية.
- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية:

أ . بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية.

ب . بتوجيه كتاب للدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المستحق بموجب إشعار لقبض مبلغ التكاليف المحلي.

ج . بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة أو الجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

مادة ٤- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط باسم محافظة درعا ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص.

- ❖ تحول الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري لمحافظة درعا المفتوح لدى المصرف المركزي بدرعا

برقم ٢٠/٥٦٠٨ "إيرادات الإدارة المحلية بدرعا"

- ❖ تضمنين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه.

مادة ٥- على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة للمحافظة :

١ . متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل:

١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية

٢- تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغيه إلى الجهات ذات العلاقة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ فعلاً قبل ٢٠٢٦/١/١

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتثبيت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقة على عاتقها.

ب- مطابقة التحصيلات مع التحققات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام .

ج- فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية:

١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف .

٢- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب .

٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية والبلديات .

٤- التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة.

د - القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤوليتها وإعلام الوزارة بذلك .

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

مادة ٦: إن كافة الجهات العامة والخاصة المعنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما إنها هي الجهة التي تقوم بتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية .

مادة ٧- تعامل الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية .

مادة ٨- تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية باعتبارها من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٩- تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ ورقم ٢٩٣٩/ن ر تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ .

مادة ١٠: تحول رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية وإيرادات شركات الموبايل باعتبارها إيرادات مركزية إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٠٨٥ / ٢٣ المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بدمشق .

مادة ١١ : تجبر اجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة الى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المبالغ المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية المفروضة بموجب القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠٢٢

مادة ١٢ : يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية للنظر بتصديقه ويعمل به خلال عام ٢٠٢٦ ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً.

قرار رقم ٥٦/ن

بموجب القرار رقم ٥٦/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

مادة-١: يصدق قرار محافظة حماة رقم ٤١/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة.

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦.

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة ١- أولاً: تفرض في النطاق المكاني لمحافظة حماة ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن والبلدان والبلديات وفقاً لما هو مبين أدناه وذلك عن تكاليف عام ٢٠٢٦م:

أ- ضرائب ورسوم الدولة:

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
١	١٠%	على ضريبة ريع العقارات	مديرية مالية حماة والمناطق
٢	١٠%	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية مالية حماة والمناطق
٣	١٠%	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	مديرية المالية ومديريات مال المناطق + المصارف
٤	١٠%	على ضريبة العرصات	مديرية مالية حماة ومديريات مال المناطق
٥	١٠%	من مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد ٢-٣-٥-٦-٧-٨ من القانون رقم ١٧/ لعام ٢٠٢١م	الكاتب بالعدل - السجل العقاري - مديرية مالية حماة

٦	١٠%	على رسم حصر التبغ	فرع المؤسسة العامة للتبغ بحماة
٧	١٠%	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	الأمن العام
٨	٥%	على رسوم الري	مديرية الموارد المائية - مديرية مالية حماة
٩	١٠%	على رسوم التجارة الخارجية	مديرية الاقتصاد
١٠	١٠%	على حصيله حماية الملكية التجارية والصناعية	مديرية مالية حماة
١١	١٠%	على رسم حماية البيئة	مديرية النقل
١٢	٥%	على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للبنود التالية الواردة بالمرسوم /١١/ لعام /٢٠١٥/: ١ - جدول رقم /١/ (٨-٥-٢-١). ٢ - جدول رقم /٢/ (حسب الشريحة الجمركية). ٣ - جدول رقم /٣/ (٨-٧-٦-٥-٣-٢-١). ٤ - جدول رقم /٤/ (٣).	المديرية العامة للجمارك - مديرية مالية حماة - الجهات العامة والخاصة والمشاركة ذات العلاقة
١٣	٥%	على رسم الطابع الذي يزيد عن ١٠٠ ل.س	مديرية مالية حماة وكافة الجهات العامة في المحافظة والمصارف
١٤	١٠%	على الرسوم الجمركية	المديرية العامة للجمارك
١٥	١٠%	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية مالية حماة والمناطق
١٦	١٠%	على رسوم السيارات	مديرية النقل
١٧	١٠%	على رسوم المعادن والمقالع	المؤسسة العامة للثروة المعدنية
١٨	١٠%	على رسوم الأمن العام	قيادة الشرطة والجهات التابعة
١٩	١٠%	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل

ب- رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات:

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتنصيل
١	%١٠	على رسم تسجيل عقود الإيجار	الوحدات الإدارية
٢	%١٠	على رسوم المسكرات	الوحدات الإدارية
٣	%١٠	على رسوم البيع بالمرزاد العلني	الوحدات الإدارية
٤	%١٠	على رسوم إجازات البناء	الوحدات الإدارية
٥	%١٠	على رسوم الأرصفة والتعميد والأسبقة	الوحدات الإدارية
٦	%١٠	على رسم مقابل التحسين	الوحدات الإدارية
٧	%١٠	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يُقرَض عن طريق مؤسسة الإعلان)	الوحدات الإدارية
٨	%١٠	على رسم الأشغال	الوحدات الإدارية
٩	%١٠	على رسم الدبج	الوحدات الإدارية
١٠	%١٠	على رسم مقابل الخدمات	الوحدات الإدارية
١١	%١٠	على رسم الباعة الجوالين	الوحدات الإدارية

ثانياً: تفرض في النطاق المكاني لحافطة حماة ولصالحها الرسوم والتكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة لعام ٢٠٢٦ م وفق التالي:

م	مقدار التكلفة بالبيرة السورية	المطرح	الجهة المكلفة بالتنصيل
١	١٠٠	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	مؤسسة الاتصالات
٢	٢٥	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	مؤسسة البريد
٣	٥	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	مديرية البريد
٤	٠,٥% نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف)	مؤسسة الاتصالات
٥	١% واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة	شركات الاتصال الخليوي (ستريبل+MTN)

٦	١٠٠٠	عن كل ترخيص لحفر بئر	مديرية الموارد المائية
٧	١٠٠٠	عن كل ترخيص لتكوين محرك لضخ	مديرية الموارد المائية
٨	٥٠	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديداتها أو تجديداتها	فرع المرور بحماة
٩	١٠٠	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	مديرية النقل
١٠	٢٥	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	مديرية التربية
١١	٣٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	مديرية التربية
١٢	٥٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	جامعة حماة
١٣	٥٠٠	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديداتها أو تمديداتها	مديرية الاقتصاد
١٤	٣٠٠	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديريات (التجارة الداخلية-الصناعة- الزراعة)
١٥	٥٠	عن كل شهادة تعطي من أحد السجلات (تجاري - صناعي - زراعي)	مديريات (التجارة الداخلية-الصناعة- الزراعة)
١٦	٥٠٠	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	الكاتب بالعدل
١٧	١,٠٠١ واحد بالآلاف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	المديرية العامة للجمارك
١٨	٥٠٠	عن كل شهادة جمركية	المديرية العامة للجمارك
١٩	١٠٠	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته /ماعدات البيانات الجمركية للمعبر/	المديرية العامة للجمارك
٢٠	٢٥	عن كل فحص سيارة	مديرية النقل
٢١	١٥	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	مؤسسة المياه + شركة الكهرباء
٢٢	١٠٠	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	مؤسسة المياه + شركة الكهرباء

٢٣	٠,١٠١ واحد بالآلف	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة) للمياه	مؤسسة المياه بحماة
٢٤	٥٠	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	إدارة الهجرة والجوازات
٢٥	١٠٠	عن كل انتساب لغرف (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة)	غرف (الصناعة+الزراعة+السياحة+التجارة)
٢٦	٢٥	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما، ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	جميع المصارف العامة والخاصة والمشاركة
٢٧	١٠ ق س	عن كل كيلوغرام من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	المؤسسة العامة لحلج الأقطان + فروع مؤسسة الحبوب + مؤسسة الأعلاف + المصارف الزراعية + مؤسسة إكتار البدار
٢٨	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي	الأمن الجنائي
٢٩	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد	الأمن الجنائي
٣٠	٢٥	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب نقل البضائع
٣١	١٠٠	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب نقل البضائع
٣١	١٠٠	عن كل إضارة فنية بعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين
٣٣	٢٥	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	نقابة المحامين
٣٤	٢٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية - الممتازة - الأولى)	فندق أفاميا الشام
٣٥	١٠٠	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	مديرية النقل
٣٦	٥ ق.س	عن كل كيلوغرام من البصل أو البطاطا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	فرع مؤسسة الخزن والتسويق بحماة + معمل البصل بسلمية + مؤسسة إكتار البدار
٣٧	٣ ق.س	عن كل كيلوغرام من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	مؤسسة الحبوب - مؤسسة الأعلاف - معمل سكر ملحوب

٣٨	٢ ق.س	عن كل كيلوغرام من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	الاتحاد العام للفلاحين - مؤسسة الأعلاف
٣٩	٢ ق.س	عن كل كيلوغرام من الكسبة على قشور بذور الفطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	المؤسسة العامة للأعلاف
٤٠	٥ ق.س	عن كل كيلوغرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	المصارف الزراعية بحماة - مدجنة حماة - مؤسسة المباقر
٤١	٢٥ ق.س	عن كل كيلوغرام زيت زيتون يستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة	غرفة الزراعة + معاصر الزيتون
٤٢	٥ ق.س	عن كل كيلوغرام من البيرين أو العرجون ويستوفى من صاحب المعصرة	غرفة الزراعة + معاصر الزيتون
٤٣	٥٠	عن كل حصان في الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات	مديرية التجارة الخارجية بحماة
٤٤	١٠ ق.س	عن كل كيلوغرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات وفروعها	فرع مؤسسة محروقات بحماة
٤٥	١٪ من قيمة الفاتورة	عن إطارات الآليات التي تباع من مؤسسة سيارات	مديرية التجارة الخارجية بحماة - معمل إطارات حماة
٤٦	١٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (إنترميثال) أو فروعها	فرع مؤسسة عمران بحماة
٤٧	٥	عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص والتزوير الجمركي	المديرية العامة للجمارك
٤٨	٥	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستثمار المقلع	مديرية الثروة المعدنية
٤٩	١٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	شركات القطاع الخاص ومعامل البلوك (ع/ط مديرية مالية حماة) معمل الحديد بحماة

ثالثاً: يفرض نسبة ١٪/ من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لحافطة حماة ولصالحها عن عام ٢٠٢٦م عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة.

مادة ٢- تعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لحافطة حماة لعام ٢٠٢٦م وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشروعات والخدمات الواردة في هذه الموازنة.

مادة ٣- يتم تحصيل وجباية المبالغ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي:

— على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديريات والدوائر المالية والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى، التي تقوم بتحصيل المبالغ المتروضة بموجب القرار الصادر، موافقاً في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق.

— يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم الأصلية بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية.

— يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية:

أ - بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية.

ب - بموجب كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي.

ج - بموجب طابع محلي يطبع في مديرية المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة ووزارة المالية ومديرية النشر والمطبوعات.

مادة ٤ - إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط باسم المحافظة ذات العلاقة ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص.

— تحول الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة، شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المقترح لدى المصرف العقاري بحصة رقم /١٠٠٣١٣٤٧/.

— تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه.

مادة ٥ - على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة في المحافظة:

أ - متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل:

١ - إرسال بيانات التحقق الإجمالية.

٢ - تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المقترح من قبل المحافظة.

٣ - متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ فعلاً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١ م.

٤ - متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتأكد من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها.

ب - مطابقة التحصيلات مع التحقيقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام.

ج - فتح القبول لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية:

١ - التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف.

٢ - النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب.

٣ - النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية.

٤ - التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة.

د - القيام بحولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها بشكل سليم، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك.

هـ - مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

مادة ٦- تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادرات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ١٠/٤/٥ م ٢٠١٠/٤/٥ ورقم ٢٩٣٩ ن ر تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ م.

مادة ٧- يتم تحديد الجهة المكلفة بالتحصيل وفق كتاب وزارة المالية رقم ٤٨/١٥/١٦٩٨٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ورقم ٤٨/١٥/٢٢٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ورقم ٣١/٣/١٠٧٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ على أن يتضمن القرار مادة تنص على إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطروح المحلية.

مادة ٨- تعتبر رسوم الإدارة المحلية والمتعلقة بـ(الرسوم الجمركية - الرسوم المفروضة على شركتي الموبايل) إيرادات مركزية تحوّل لحساب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي وذلك بناءً على قرار وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٣١٩ ق تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ م.

مادة ٩- تعامل الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترب على عدم تأديتها ما يترب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية.

مادة ١٠- تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ١١- تطبيق القانون رقم ١٧/ لعام ٢٠٢١ م لاسيما المادتين ١٠-١٧/ من القانون وذلك عملاً بكتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٦٧٣ ص/م/٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ م.

مادة ١٢- تطبيق القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠٢٢ م القاضي بجزء المائة ليرة السورية للقيمة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المبالغ المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية.

مادة ١٣- يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة للنظر بتصديقه ويعمل به خلال عام ٢٠٢٦ م ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /٥٤٢١/

بموجب القرار رقم /٥٤٢١/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧

مادة-١: تحدث لدى المؤسسة العامة للإسكان المديريات التالية:

- مديرية الاستثمار وإدارة الأصول.

- مديرية شؤون التنفيذ.

مادة-٢: تضاف مهام المديريات المذكورة أعلاه وبطاقات الوصف الوظيفي إلى النظام الداخلي للمؤسسة العامة للإسكان.

مادة-٣: تحدث الدوائر التالية (دائرة التدقيق والرقابة المالية- دائرة الرقابة الإدارية والتحقيق- دائرة التفتيش والمتابعة الميدانية) وتتبع لمديرية الرقابة الداخلية.

مادة-٤: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /٤١/ت

بموجب القرار رقم /٤١/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨

مادة-١: يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السيدة عائدة بديع احمد وفق مايلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
الثانوية الزراعية في عين عرب	٣	١	٢
الثانوية المهنية الزراعية في مصيف	٢	١	٣

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٢/ت

بموجب القرار رقم /٤٢/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨

مادة-١: يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السيدة رانيا محمود محمد وفق مايلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
الثانوية الزراعية في الميادين	٢	١	١
الثانوية المهنية الزراعية في مصيف	٤	١	٥

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٣/ت

بموجب القرار رقم /٤٣/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

مادة-١: تطوى وظيفة المراقبة البيطرية المضافة حكماً من الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة /زراعة درعا/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة حمص بسبب نقل السيدة ولاء محمود المصطفى وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية زراعة درعا	١٤٠	١	١٣٩
مديرية زراعة حمص	٢٦٧	١	٢٦٨

مادة-٢: ينشر هذا القرار. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القرارات

قرار رقم /٤٩/

بموجب القرار رقم /٤٩/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة/١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " إدارة الأعمال " في كلية " العلوم الادارية" في " جامعة ايبلا الخاصة"

المادة/٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة(١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة/٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٠/

بموجب القرار رقم /٥٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة/١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " الذكاء الصناعي " في قسم "المعلوماتية والاتصالات" في كلية " الهندسة" في "جامعة ايبلا الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة(١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥١/

بموجب القرار رقم /٥١/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة/١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص اختصاص " الصيدلانيات " والتكنولوجيا الصيدلانية " في كلية " الصيدلة " في "الجامعة السورية الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة(١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٢/

بموجب القرار رقم /٥٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة/١/: الموافقة على إحداث الكليات التالية في "جامعة ماري الخاصة" وهي:

أ- الطب البشري

ب- الآداب والعلوم الإنسانية/ قسم اللغة الإنكليزية وأدبها.

ج- الهندسة باختصاصاتها: (الهندسة المعمارية- هندسة الميكاترونكس- هندسة التقانات الغذائية)

د- الصيدلة.

هـ- التجارة والاقتصاد.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليات المذكورة في المادة(١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٣/

بموجب القرار رقم /٥٣/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في الجامعة الإسلامية وهما:

أ- برنامج اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ب- التربية الإسلامية أقسام (معلم صف- مناهج وطرائق التدريس)

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في المادة(١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٧/
بموجب القرار رقم /٥٧/
تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " التشخيص المخبري في كلية " الصيدلة في " الجامعة الوطنية الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٨/
بموجب القرار رقم /٥٨/
تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص اختصاص " تكنولوجيا النانو لأنظمة الطاقة والبتروكيمياويات " في كلية " هندسة البترول " في الجامعة السورية الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٤/

بموجب القرار رقم /٥٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " العمارة الداخلية " في كلية "الهندسة المعمارية " في "الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٥/

بموجب القرار رقم /٥٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " علم الأدوية والسموم " في كلية "الصيدلة " في "الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٦/

بموجب القرار رقم /٥٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص "إدارة الأعمال " في كلية "العلوم الإدارية والمالية" في " جامعة قرطبة الخاصة".

قرار رقم /٥٩/

بموجب القرار رقم /٥٩/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " التصميم الداخلي " في قسم "العمارة" بكلية " الهندسة " جامعة ايبلا الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٠/

بموجب القرار رقم /٦٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " ريادة الأعمال " في كلية "العلوم الإدارية والمالية" في "الجامعة الوطنية الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦١/

بموجب القرار رقم /٦١/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " التشخيص المخبري " في كلية "الصيدلة " في "جامعة الشمال الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٢/

بموجب القرار رقم /٦٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث "مركز التعليم والتدريب المستمر" في "الجامعة السورية الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح المركز المذكور في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٣/

بموجب القرار رقم /٦٣/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كلية "هندسة تكنولوجيا المعلومات" في "جامعة المعارف للعلوم التطبيقية".

المادة /٢/: يتم افتتاح الكلية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٤/

بموجب القرار رقم /٦٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص في " إدارة المشاريع الاحترافية " في كلية "العلوم الإدارية والاقتصادية " في "جامعة الوادي الدولية الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٨/

بموجب القرار رقم /٦٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في " الجامعة العربية الدولية الخاصة " وهما:
أ- الهندسة الطبية الحيوية.
ب- الطب البشري.
المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٩/

بموجب القرار رقم /٦٩/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث الكليات التالية في "جامعة الجزيرة الخاصة" وهي:
أ- الطب البشري.
ب- طب الأسنان.
ج- الهندسة البترولية.
د- الآداب والعلوم الإنسانية/ قسم اللغة الإنكليزية وآدابها.
هـ- الحقوق.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٥/

بموجب القرار رقم /٦٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث الكليات التالية في "الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا" وهي:
أ- العلاج الفيرياني.
ب- الهندسة الطبية.
ج- التمريض.
د- الطب البشري.
هـ- الحقوق.
و- هندسة الطاقات المتجددة.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٦/

بموجب القرار رقم /٦٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: يفتتح المعهد التقني للتعويضات السنية في جامعة قاسيون الخاصة للعلوم والتكنولوجيا بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.
المادة /٢/: تحدد الطاقة الاستيعابية في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بـ /١٠٠/ طالب فقط.
المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٧/

بموجب القرار رقم /٦٧/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث الكليات التالية في "جامعة الأمانوس الخاصة" وهي:
أ- الطب البشري.
ب- هندسة تقانات الذكاء الصناعي وعلم البيانات.
ج- هندسة تقانات الزيتون والأشجار المثمرة.

قرار رقم /٧٠/

بموجب القرار رقم /٧٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص باختصاص " التأمين والمصارف" في كلية " العلوم الإدارية والمالية" في جامعة الشمال الخاصة.

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧١/

بموجب القرار رقم /٧١/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في " جامعة الشهباء الخاصة " وهما:
أ- الطب البشري.
ب- الحقوق.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧٢/

بموجب القرار رقم /٧٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث المعهد العالي للغات في جامعة الشمال الخاصة.

المادة /٢/: يتم افتتاح المعهد المذكور في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧٣/

بموجب القرار رقم /٧٣/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث معهدين في "جامعة ماري الخاصة" وهما:

أ- المعهد التقني لطب الأسنان / قسم المساعدات.

ب- المعهد التقني للبصريات.

المادة /٢/: يتم افتتاح المعهدين المذكورين في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧٤/

بموجب القرار رقم /٧٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص في اختصاص "تصميم وإعادة تأهيل المنشآت" في كلية "الهندسة المدنية" في "جامعة اليرموك الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧٥/

بموجب القرار رقم /٧٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث الكليات التالية في "الجامعة العربية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا" وهي:

أ- الطب البشري.

ب- العلوم الصحية- أقسام: (العلاج الفيريائي- التحليل المخبري- القبالة- التمريض- التجميل والعناية بالبشرة).

قرار رقم /٧٨/

بموجب القرار رقم /٧٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص في كلية "إدارة الأعمال والإدارة اختصاص إدارة الأعمال" في "جامعة الشهباء الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧٩/

بموجب القرار رقم /٧٩/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في "جامعة الاتحاد الخاصة" وهما:
أ- الذكاء الصناعي
ب- الحقوق.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨٠/

بموجب القرار رقم /٨٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كلية "الهندسة المدنية" في "جامعة قرطبة الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الكلية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

ج- الحقوق.

د- الإدارة والاقتصاد - أقسام: إدارة الأعمال - المحاسبة المعاملات المصرفية).

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧٦/

بموجب القرار رقم /٧٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص اختصاص " الذكاء الصناعي" في كلية "الهندسة المعلوماتية" في "جامعة الشهباء الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الدرجة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧٧/

بموجب القرار رقم /٧٧/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في "جامعة ايبلا الخاصة" وهما:
أ- الطب البشري.
ب- الحقوق.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨١/

بموجب القرار رقم /٨١/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في "جامعة الشام الخاصة" وهما:

أ- العلوم الصحية- قسم المعالجة الفيزيائية.

ب- السياحة - اختصاصي: (السياحة- الإدارة الفندقية).

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في

المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق

من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال

عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨٢/

بموجب القرار رقم /٨٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كلية "علوم التجميل" في "جامعة الوادي الدولية الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الكلية المذكورة في المادة (١) من

هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر

المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من

تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨٣/

بموجب القرار رقم /٨٣/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في "جامعة باشاك شهير" وهما:

أ- الصيدلة

ب- طب الأسنان

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في

المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق

من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال

عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨٤/

بموجب القرار رقم /٨٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كلية "الطب البشري" في "جامعة اليرموك الخاصة".

المادة /٢/: يتم افتتاح الكلية المذكورة في المادة (١) من

هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق من توافر

المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال عام من

تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨٥/

بموجب القرار رقم /٨٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في "جامعة الحواش الخاصة" وهما:

أ- الفنون الأدائية بقسميها (الدراما- الموسيقى).

ب- العلاج الطبيعي والطب التكميلي- قسم العلاج

الطبيعي

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في

المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق

من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال

عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨٦/

بموجب القرار رقم /٨٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩

المادة /١/: الموافقة على إحداث كليتين في "الجامعة الوطنية الخاصة" وهما:

أ- الطب البشري.

ب- الحقوق.

المادة /٢/: يتم افتتاح الكليتين المذكورتين في

المادة (١) من هذا القرار، بقرار من الوزير بعد التحقق

من توافر المستلزمات المادية والبشرية وذلك خلال

عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢١٠٣٥/

بموجب القرار رقم /٢١٠٣٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٩

مادة ١ - يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة بزاعة من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي :

١- أيمن العبدالله الشعبو ابن عبد المنعم	رئيساً
٢- السيد عبدالله موسى ابن حمدو	نائباً
٣- السيد عبد الرحمن الأخرس ابن أحمد	عضواً
٤- السيد حسن الأمين ابن محمود	عضواً
٥- السيد عماد العلي ابن علي	عضواً
٦- السيد محمود بولاد ابن حسن	عضواً
٧- السيد علي حسين ابن عبد الحميد	عضواً

مادة ٢ - يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣ - يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤ - يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢١٠٣٦/

بموجب القرار رقم /٢١٠٣٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٩

مادة ١ - يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة الباب من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي :

المحافظات

حلب

قرار رقم /٢٠٨٥٩/

بموجب القرار رقم /٢٠٨٥٩/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

مادة ١ - يعتبر العقار رقم /١٤١٠٨/ م/ع رابعة ، والعائدة ملكيته لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٠٨٦١/

بموجب القرار رقم /٢٠٨٦١/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

مادة ١ - يعتبر العقار رقم /١٢٧٧/ م/ع السابعة، والعائدة ملكيته لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٠٩٨٨/

بموجب القرار رقم /٢٠٩٨٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٨

مادة ١ - يعتبر الفرع القائم على جزء من العقار رقم /١/ م/ع منبج، والعائدة ملكيته لمجلس بلدة رسم العبد مسطحة خاضع لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ ويؤدي خدمة ذات نفع عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢١٠٣٧/

بموجب القرار رقم /٢١٠٣٧/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٩

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة قباسين من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي :

١- السيد محمد المصطفى العبيد ابن أحمد	رئيساً
٢- السيد وليد الحسين ابن محمود	نائباً
٣- السيد ممدوح الحسن ابن نوح	عضواً
٤- السيد محمد عبد القادر ابن أحمد	عضواً
٥- السيد كاظم الحمود ابن محمد	عضواً

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس البلدة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

١- السيد علي الرجب ابن محمد	رئيساً
٢- السيد يوسف كرز ابن محمد	نائباً
٣- السيد عبد الرحمن العبدو ابن تيسير	عضواً
٤- السيد ياسر الصورانني ابن محمود	عضواً
٥- السيد حسن العبيد ابن قدور	عضواً
٦- السيد براء الشيخ ويس ابن محمد	عضواً
٧- السيد إيهاب الراجح ابن عبد الغني	عضواً
٨- السيد محمد الحمود ابن يحيى	عضواً
٩- السيد عدنان المحمود ابن محمود	عضواً

مادة ٢- يمارس هذه المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.